

البعد الحضاري

لمواثيق ومؤسسات حقوق الإنسان في النظام الدولي الراهن

أ/ خضر بوحرد



المستوى الإقليمي، وندوة دوربان حول التمييز العنصري.

إعلان فيينا لبرنامج العمل والإعلانات الإقليمية المرتبطة به:

وهو إعلان تبناه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في 25 جوان 1993، وتم ذلك بعد مفاوضات طويلة وصعبة، كشف عن خلافات عميقة بين المشاركين خصوصاً في موضوع عالمية حقوق الإنسان في عالم تختلف فيه العادات والتقاليد، سنلاحظ أن ذلك يتأكد عندما نتطرق إلى الإعلانات الصادرة عن اللقاءات الإقليمية.

إن أهم ما ركز عليه إعلان فيينا كان أولوية التشجيع على حقوق الإنسان وحمايتها بالنسبة للمجتمع الدولي، مؤكداً أن حقوق الإنسان نابعة كلها من الكرامة المتأصلة في الفرد، وأن الفرد هو الموضوع الرئيس لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعليه يجب أن

نقصد بمواثيق ومؤسسات حقوق الإنسان الراهنة كل تلك النصوص والهيئات التي ظهرت على المستوى الدولي في الفترة الراهنة والمتميزة بنظام دولي أحادي القطبية، زال فيه الاستقطاب الأيديولوجي، مع انتصار الليبرالية الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وظهور تفاعلات دولية تراوحت بين الصدام والحوار والتفاهم الذي كان ميدانه البعد الحضاري. إذن سنناقش هذين المحورين لنرى مدى تأثير الأبعاد الحضارية في صياغة هذه الإعلانات والمواثيق عالمياً وإقليمياً، وكيف تصرف المجتمع الدولي بشأن حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال ما أقامه من مؤسسات لصيانة هذه الحقوق.

المواثيق العالمية والإقليمية:

من أهم ما جاءت به الفترة الحالية على مستوى المواثيق، هو إعلان فيينا على المستوى العالمي، والإعلانات المرتبطة على

الذي اختلف المجتمعون بشأنه في مؤتمر دوربان.

ولقد ركز إعلان فيينا على عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، وعلى وجوب تعامل المجتمع الدولي مع حقوق الإنسان بشموليتها، وبطريقة عادلة ومتساوية بالنسبة لكل الحقوق، ومن واجب الدول على اختلاف أنظمتها السياسية والاقتصادية والثقافية تشجيع وحماية حقوق الإنسان والحريات، وهذا لا يعني إغفال الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة⁽³⁾. وهذه دعوة صريحة للدول لكي لا تتحجج في حماية حقوق الإنسان بحجة الخصوصيات الثقافية، والدينية، أو التاريخية أو حتى طبيعة النظام السياسي، مثلما كان عليه الحال أثناء النظام الدولي لفترة الحرب الباردة، حينما كان العالم منقسما بين مجموعتين، إحداهما تؤيد الحقوق الفردية، بينما مجموعة أخرى تدعو إلى الحقوق الجماعية دون غيرها.

ويؤكد إعلان فيينا على الترابط بين مفاهيم الديمقراطية والتنمية، واحترام حقوق الإنسان، ومن ثم تقع على المجتمع الدولي مسؤولية دعم أقل الدول نمواً، والملتزمة بعملية نشر الديمقراطية والإصلاحات الاقتصادية، وذلك لإنجاح انتقالها إلى النظام الديمقراطي وتحقيق النمو

يكون المستفيد الرئيس وأن يشارك مشاركة فعالة في تحقيق هذه الحقوق والحريات⁽¹⁾.

يشدد إعلان فيينا على مسؤولية الدول في القيام بواجباتها في مجال التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون التمييز بين عرق أو جنس أو لغة أو دين⁽²⁾. ويقر المؤتمر بأهمية الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز حقوق الإنسان، وفي النشاطات الإنسانية على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، دون نسيان الأوضاع الخاصة لبعض الشعوب الخاضعة للاستعمار، أو لأي شكل آخر من السيطرة الفردية أو الاحتلال الأجنبي، هذه الشعوب لها كل الحق في تقرير مصيرها بما يتطابق مع ميثاق الأمم المتحدة.

الملاحظ في الفقرات الأولى من الإعلان وما بعدها هو اعتماد مبادئ الأمم المتحدة، ومبادئ حقوق الإنسان، والقانون الدولي مرجعاً ومصدراً لتحقيق تقرير مصير الشعوب، وحماية حقوقها بضمان تطبيق معاييرها، فيما يتعلق بالشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي، وفي نفس الفقرة تم إيراد فقرة "السيطرة الغربية" وصفاً للاحتلال الأجنبي، وفي هذا تحميل المسؤولية لجهة معينة، وقد يكون هذا هو سبب الاختلاف الذي عرفه مؤتمر فيينا، وهو الأمر عينه

وقد عبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في هذا البرنامج عن التخوف من الانتهاكات الضخمة لحقوق الإنسان، وخاصة في شكل الإبادة الجماعية للأجناس أو ما يسمى التطهير العرقي، والاغتصاب المنظم للنساء في حالات الحرب. وقد أفرد إعلان فيينا حيزا خاصا للفئات الضعيفة في المجتمع كالنساء والأطفال وذوي الإعاقات، وحث على أن تتمتع المرأة بشكل كامل ومتساو بالحقوق الإنسانية، ودعا إلى العمل على مواجهة العدد الضخم من التحفظات على اتفاقية إزالة كل أشكال التمييز ضد المرأة قبل عام 2000⁽⁶⁾.

أ - إعلان تونس من أجل إفريقيا⁽⁷⁾:
هذا الإعلان تبناه وزراء وممثلو الدول الإفريقية المجتمعون في تونس من 2 إلى 06 نوفمبر سنة 1992. وانطلق البيان من التأكيد على التزام الدول الإفريقية بمبادئ حقوق الإنسان الواردة في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان⁽⁸⁾، والميثاق الإفريقي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب، والتأكيد أيضا على أن حماية وتشجيع هذه الحقوق يقع على عاتق الدول وذلك بغض النظر عن أنظمتها السياسية أو الاقتصادية والمنظمات والهيئات المؤلفة للمجتمع.

بعد هذا المدخل الذي يشكل إجماعا عالميا، تأتي بقية فقرات الإعلان لتبرز تميز الطرح الإفريقي بشأن حقوق الإنسان

الاقتصادي وهذا بناء على التأكيد على الحق في التنمية وحماية البيئة، والمساعدة على تخفيف عبء الدين الخارجي، والمباشرة في التخفيف من الفقر، والإزالة السريعة لكل أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، وكل ما يتعلق بذلك من عدم تسامح⁽⁴⁾..

وهنا نلاحظ اشتراط تقديم الدعم العديد من الدول الإفريقية مثلا بمدى التزام هذه الدول بنشر الديمقراطية.

ومما جاء في الإعلان دعوته الصريحة إلى أن يتخذ المجتمع الدولي الخطوات الضرورية لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب، ومحاربه، بصفته يقع ضمن النشاطات الهادفة إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، والمهددة لوحدة الدول وسلامة أراضيها.

ومن حقوق الإنسان التي دعا الإعلان إلى ضمانها:

حماية الأقليات بكل أنواعها ومنع التمييز ضدها، وضمان حقوقها في التمتع بثقافتها الخاصة وممارسة شعائرها، واستعمال لغاتها دون تدخل أو أي نوع من أنواع التمييز⁽⁵⁾، كما جدد التأكيد على حقوق الأفراد في الطلب والتمتع باللجوء إلى بلدان أخرى هربا من الاضطهاد، والحق في العودة إلى بلدانهم الأصلية.

الأساسية للسكان والتي قد تكون سببا في التوترات الداخلية وتساعد التطرف إذ لم يتمكن من تلبيتها⁽⁹⁾.

وتظهر في الأخير الرؤية الإفريقية الخاصة، عندما يؤكد الإعلان بالخصوص على إقرار حقوق الشعوب الجماعية في تقرير مستقبلها والتحكم في مواردها الخاصة، ويحرص الإعلان على إدانة استمرار نظام الأبارتايد (الفصل العنصري) في إفريقيا الجنوبية⁽¹⁰⁾، والانتهاكات المنظمة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، والنزاع في الصومال وسياسة التطهير العرقي في البوسنة والهرسك، وفي هذه الفقرة الأخيرة يظهر تأثير المجموعة العربية الإسلامية بإظهار التأييد للشعب الفلسطيني ولضحايا الأزمة في البوسنة والهرسك.

ب - إعلان سان خوسيه في اللقاء الإقليمي من أجل أمريكا اللاتينية والكاريبي: انعقد هذا اللقاء في كوستاريكا في المدة من 18 إلى 22 جانفي 1993، في إطار التحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وتمخض عن إعلان سان خوسيه، والذي جعل من الإعلان العلمي والوثائق العالمية والإقليمية مرجعا أساسيا له، ومما جاء فيها هدفا⁽¹¹⁾.

ومما يلاحظ على إعلان سان خوسيه لدول أمريكا اللاتينية والكاريبي هو

وقضاياها المختلفة، إذ تؤكد الفقرة الخامسة منه رفض الأفارقة فرض نموذج جاهز على المستوى العالمي، وهذا تقديرا للواقع التاريخي والثقافي في كل بلد وعادات الشعوب ومعاييرها وقيمها، وهذا ما يمكن اعتباره وقوفا في وجه فرض المعايير العالمية من جهة. ومن جهة أخرى يركز الإعلان على مبدأ لا جزئية حقوق الإنسان وقديسيته. ومن ثم لا يمكن فصل الحقوق المدنية والسياسية (المركز عليها من طرف المنظومة الغربية الرأسمالية)، عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التي شكلت ردا على الأولى ومطلبا من طرف دول العالم النامية الجنوبية الموقع والمدمومة من طرف المنظومة الاشتراكية (في ستينات القرن الماضي). ثم يضيف الإعلان إشارة إلى الحق الثابت في التنمية والقائم على علاقات اقتصادية عادلة على المستوى الدولي.

ويحذر الإعلان من الأشكال الحديثة للعنصرية، والتطرف والتعصب سواء الديني أم غيره، كتهديد جدي لمسألة حماية حقوق الإنسان العالمية، لذا يدعو إلى التعاون والتنسيق بين الحكومات والأفراد والمجموعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية، ويدعو الأفارقة المجتمع الدولي إلى تكثيف التضامن الدولي وزيادة العون الإنمائي، وتسوية مشكلة الديون لمساعدة القارة الإفريقية على تلبية الحاجيات

والتعددية، والدعوة إلى احترام مبادرتهم الخاصة، وحضاراتهم⁽¹³⁾.

أما الموضوع الثاني فهو إدانة كل أشكال الإرهاب بما فيها نشاطات الجماعات المسلحة، وتجار المخدرات المهددين للممارسة الديمقراطية ولحقوق الإنسان والحريات.

ج - إعلان بانكوك - اللقاء الإقليمي

من أجل آسيا: انعقد هذا اللقاء في تايلاندا في الفترة من 29 مارس إلى 02 أبريل 1992، في إطار التحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ومما جاء في هذا الإعلان استناده إلى نفس المرجعية مع سابقيه تقريبا، حيث يقتصر على ذكر الالتزام بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقط، على اعتبار أن المجموعة الآسيوية لا تتوفر على موثيق إقليمية، وذلك نتيجة التنوع الثقافي والتباين الحضاري في آسيا.

وعلى خلاف مناطق إفريقيا وأمريكا وأوروبا التي تتوفر كل منها على اتفاقيات حقوقية، ومؤسسات إقليمية، فإن آسيا تشكل استثناء في ذلك، وحتى بالنسبة للانضمام إلى المعاهدات الدولية فإن ثلث الدول الآسيوية فقط انضمت إلى المعاهدات الدولية الحقوقية⁽¹⁴⁾.

وقوع معظم الفقرات ضمن ثنائيات متقابلة متشارطة في أطرافها:

- أولا إن تداخل وعدم انفصال الحقوق المدنية والسياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمر أساسي في النظر إلى مسألة حقوق الإنسان، لذلك لا يجوز إنكار ممارسة بعض الحقوق بحجة عدم تحقيق التمتع بكامل الحقوق الأخرى.

التشديد على أن النظام الإقليمي اللاتيني يقوم على مبادئ متكاملة، انطلاقا من احترام حقوق الإنسان والتنمية والديمقراطية، وصولا إلى احترام وسيادة الدول ووحدتها واستقلالها، والمساواة التامة للشعوب في تقرير مصيرها⁽¹²⁾. ثم يركز الإعلان بصفة خاصة على حقوق الطفل وحقوق المرأة داعيا لتوفير حماية دولية كافية لهما، إضافة إلى إزالة كل أشكال التمييز على أساس الجنس أو العرق، بالإضافة إلى حماية الأشخاص المعاقين والأشخاص المسنين. في الإطار الوطني لكل دولة على حدة، أما في الإطار البيئي فيدعو لإعلان حماية العمال المهاجرين، والتكفل بمرضى الإيدز ومنع التمييز بشأنهم.

وضمن خصوصيات المنطقة الأمريكية اللاتينية والكاريبي، يركز الإعلان على موضوع السكان الأصليين في العالم بدءا من الاعتراف بمساهماتهم في مجال التنمية

ومنع التمييز وممارسة العنف ضدها، إضافة إلى حماية حقوق الطفل.

الندوة العالمية للأمم المتحدة حول العنصرية والتمييز العنصري بدوربان:

انعقدت الندوة العالمية للأمم المتحدة حول العنصرية والتمييز العنصري ومعاداة الأجانب وعدم التسامح في دوربان بجنوب إفريقيا من 31 أوت إلى 08 سبتمبر 2001، وانعقدت الندوة في ظروف مضطربة وتعرضت لضغوط كبيرة من طرف القوى الكبرى⁽¹⁶⁾ بهدف عرقلة إسماع صوت الشعوب والإشارة إلى أهمية (خطورة) التمييز العنصري في العالم لو تتوصل هذه الندوة إلى اتفاق حقيقي أو فعلي، وحتى أنها وعلى غير العادة فإن بيان الندوة وبرنامج عملها لم يتم تبنيه إلا بعد ثمانية أشهر بعد انعقادها وذلك في 21 مارس 2002 وليس في دوربان بل في جنيف بسويسرا وكان سبب ذلك الاختلافات العميقة بين الشمال والجنوب في المواضيع المتعلقة بالآثار المترتبة عن العبودية والاستعمار، المعالجة (الإصلاحات) والتعويضات، الآثار القانونية المترتبة على معاملة العبيد ووضعية الأشخاص المنحدرين من الأفارقة في الأمريكتين، ومساواة الصهيونية بالعنصرية، القضية الفلسطينية، والصراعات العرقية (الإثنية) والأقليات، والشعوب الأصلية ونظام الطبقات، التطرف

وينقسم إعلان بانكوك من حيث محتواه إلى قسمين، كان القسم الثاني عبارة عن مجموعة مواقف هذه الدول تجاه المجتمع الدولي، ونظرته إلى قضايا حقوق الإنسان، عندما يشير إلى الحاجة إلى الظروف الملائمة للتمتع الفعال بحقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي، ومن ثم الدعوة إلى نشر الديمقراطية في نظام الأمم المتحدة وإزالة الانتقائية فيه. ويدعو الآسيويون إلى عدم استعمال احترام حقوق الإنسان شرطا للكون الإنمائي، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعدم استعمال حقوق الإنسان وسيلة للضغط السياسي.

ويظهر أيضا الحرص الآسيوي على التذكير باحترام الخصوصيات الوطنية والإقليمية، والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة، رغم الإقرار في البداية بعالمية حقوق الإنسان وعدم قابلية تجزئتها، بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية والسياسية، فضلا عن الحقوق في التنمية⁽¹⁵⁾.

ويرجع الآسيويون أهم العقبات التي تواجه حقوق الإنسان إلى الفقر، وإلى اتساع الهوة بين الشمال الغني والجنوب الفقير.

وأخيرا وفي القسم الثاني للإعلان يصرح بالتزام الدول الآسيوية بتعزيز حقوق المرأة،

● إصدار توصيات محسوسة من أجل أن تخصص الأمم المتحدة الموارد المالية وغيرها مما تحتاجه لمكافحة العنصرية.

● ومن جهتها قدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري تسعة مواضع لمناقشتها في الندوة: آثار العبودية والاستعمار، تأثيرات العولمة الاقتصادية على المساواة العرقية، معاملة المهاجرين، اللاجئين، طالبي اللجوء، والأشخاص المهجرين (المتنقلين) (19)، الوقاية من التمييز العنصري من خلال آليات الإشعار المستعجل، والوقاية من التمييز العنصري، الآليات الدولية، ميكانيزمات المعالجة والتعويض عن حالات التمييز العنصري، الآليات الدولية من أجل تفعيل الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري، محاربة / مكافحة الخطابات التي تدعو إلى الكراهية، وترقية التسامح في الفضاء المعلوماتي (20).

وفي نفس السياق والمتعلق بالتمييز العنصري والمجتهودات التي يبذلها المجتمع الدولي لمحاربة الظاهرة، لكن على خلاف من ذلك، ومما يعبر بوضوح عن الوضع الدولي الراهن، وتغيير موازين القوى فيه، فإن الولايات المتحدة الأمريكية قد سعت جاهدة مستغلة ما أفرزه النظام الدولي الجديد، لتقدم مقترحا للجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل إلغاء القرار الأممي الصادر في سنة 1975 تحت رقم 3379 والمتضمن

الديني، ووضعية العمال المهاجرين، واللاجئين وطالبي اللجوء...⁽¹⁷⁾.

وكانت ندوة دوربان قد حددت لها سبعة أهداف رئيسة (18) بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1999، والتي تقرر فيها تداول النقاط التالية: التطور (التقدم) الحاصل في مجال محاربة العنصرية والتمييز العنصري ومعاداة الأجانب والتطرف (عدم التسامح) وذلك منذ تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعادة تقييم المعوقات التي تواجه تقدم جديد، وتحديد الوسائل اللازمة لدفعه هذا التقدم.

● الوسائل التي تمكن من حسن ضمان احترام المعايير والآليات المخصصة لمكافحة العنصرية.

● تحسين الرأي العام بشأن تحديد كل ما هو عنصري أو تمييز.

● صياغة توصيات ملموسة حول الوسائل التي تجعل نشاطات وآليات الأمم المتحدة أكثر فعالية في هذا الشأن.

● تحليل العوامل السياسية والتاريخية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها والمسببة للعنصرية.

● صياغة توصيات ملموسة من أجل الدفع إلى تبني الآليات (المواثيق) الجديد على المستوى الوطني، الإقليمي والدولي الهادفة لمكافحة كل أشكال التمييز.

وحينها كان الكونغرس الأمريكي والأسترالي قد اتخذوا قرارا كل من جهته ببذل أقصى الجهود لإلغاء القرار⁽²¹⁾.

وفي المقابل وكما ذكرنا سابقا وفي ظروف مغايرة تماما للظروف التي صدر فيها القرار، وافقت الهيئة نفسها (الجمعية العامة للأمم المتحدة)، وبناء على مساعي الولايات المتحدة الأمريكية، على إلغاء قرار الجمعية العامة رقم 3379، وذلك في 16 أكتوبر 1991، وتمثل قرار الإلغاء في سطر واحد، تقرر الجمعية العامة نبذ الحكم الوارد في قرارها رقم 3379⁽²²⁾.

وإذا كان القرار الأول قد استند إلى إجماع إفريقي، والتفاف من دول عدم الانحياز، فإن القرار الجديد لم يحقق حتى الإجماع العربي على مناهضته، إذ اعترضت 15 دولة عربية عليه وامتنعت 7 منها هي: مصر، المغرب، سلطنة عمان، تونس، جيبوتي، جزر القمر، وهي بهذا تبئ عن عدم التزام بالقرارات العربية، ولا قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي، أو قرارات المجموعة العربية في الأمم المتحدة القاضي بالدفاع عن القرار ومعارضة إلغائه، وعليه لا يمكن انتظار أن تصوت الدول الأوروبية والآسيوية والإفريقية ضد إلغاء القرار.

إعلان الصهيونية حركة عنصرية (شكلا من أشكال التمييز العنصري).

وسنعلق على هذا القرار لنكتشف كيف يعمل النظام الدولي تجاه قضية ما، حسب طبيعة النظام الدولي في هذه الفترة، وقبل أن تصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 3379 كانت قد أخذت في الاعتبار عدة قرارات صدرت عن المجتمع الدولي وبالضبط في القسم الجنوبي من العالم.

وقد أشار القرار أولا إلى قرار الأمم المتحدة رقم 1904 الصادر في 20 من أكتوبر 1963، الذي تضمن إعلان الأمم المتحدة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وأشار أيضا إلى قرار سابق للمنظمة رقم 3151 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1973 حول التحالف بين نظام الأبارتايد (التمييز العنصري) في جنوب إفريقيا والصهيونية.

وأستند القرار إلى قرار مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية في 28 جويلية 1975، الذي يسوي بين نظام الأبارتايد والصهيونية، ويرجع أصلهما إلى نفس الأصل الاستعماري.

واستند أيضا الإعلان السياسي الصادر عن قمة عدم الانحياز في 30 أوت 1975 الذي أدان الصهيونية واعتبرها تهديدا للسلم والأمن العالميين.

مؤسّسات حقوق الإنسان في النظام

الدولي الراهن:

نقصد بمؤسّسات حقوق الإنسان الراهنة تلك المؤسّسات التي أنشئت على المستوى الدولي في الفترة الراهنة، والمتميزة بنظام دولي أحادي القطبية، زال فيه الاستقطاب الأيديولوجي، مع انتصار الليبرالية الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وظهور ما ناقشناه في الفصل الثاني من تفاعلات دولية تراوحت بين الصدام والحوار والتفاهم الذي كان ميدانه البعد الحضاري. إذن سنناقش في هذا المحور لاكتشاف مدى تأثير الأبعاد الحضارية في إقامة هذه المؤسّسات. سنتناول على سبيل المثال بعض المؤسّسات ذات الطابع العلمي كالمحكمة الجنائية الدولية، مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة، ثم نتطرق للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على المستوى الإقليمي.

مؤسّسات الأمم المتحدة الجديدة

لحقوق الإنسان:

عرفت الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان عملية إصلاح واسعة النطاق، مؤداها تبسيط وتعزيز الآليات الدولية في هذا المجال، هذا الإصلاح استهدف تغيير بعض المؤسّسات والآليات الرئيسة لحقوق الإنسان.

وشهدت الفترة ما بعد الحرب الباردة أولاً ظهور مؤسسة أولى تمثلت في مفوضية الأمم لحقوق الإنسان، وبعدها تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان ثانياً.

أ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان⁽²³⁾: أنشئت سنة 1993 إثر مؤتمر فيينا، والمفوضية هي مكتب الأمم المتحدة المكلف بتعزيز وحماية تمتع الناس جميعاً بجميع الحقوق المقررة في ميثاق الأمم المتحدة والقوانين والمعاهدات الدولية والإعمال التام لهذه الحقوق.

وقد أنشئت وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان لقيادة الحركة الدولية لحقوق الإنسان، وحددت الجمعية العامة للأمم المتحدة مسؤوليات المفوض السامي كالآتي⁽²⁴⁾:

- ❖ منع انتهاكات حقوق الإنسان.
- ❖ تأمين احترام جميع حقوق الإنسان.
- ❖ تعزيز التعاون الدولي لأغراض حقوق الإنسان.
- ❖ تنسيق الأنشطة ذات الصلة في أرجاء الأمم المتحدة.
- ❖ تعزيز وخدمة برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- ❖ يقوم عمل المفوض السامي على إصدار البيانات العامة والنداءات بشأن أزمات حقوق

ويعمل المجلس مستفيدا من إنجازات لجنة حقوق الإنسان⁽²⁶⁾، ساعيا إلى مواصلة تعزيز آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مسترشدا بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللاانتقائية، وقد حدد القرار الأممي عددا من الوظائف الهامة للمجلس⁽²⁷⁾ :

❖ المجلس مسؤول عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، ومعالجة انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الانتهاكات الجسمية والمنهجية، ويقدم التوصيات بشأنها.

❖ يشكل المجلس منتدى للحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان وتعزيز تنفيذ الدول لالتزاماتها.

❖ يقدم توصيات للجمعية العامة، ويستعرض دوريا مدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها.

❖ يساهم في منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان، والاستجابة الفورية للحالات الطارئة المتعلقة بها.

ملاحظة (1): إضافة إلى الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية للأمم المتحدة ودعمها لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فإنها تعمل بوصفها أمانة جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، باستثناء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتعمل

الإنسان، واتخاذ مبادرات لتعزيزها ومواجهات انتهاكات أينما حدثت.

ب - مجلس حقوق الإنسان: مجلس حقوق الإنسان هو الهيئة الحكومية الرئيسية في الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان، أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 251/60 المؤرخ في مارس 2006، وحل المجلس محل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتي كانت هي النقطة المركزية في منظومة حقوق الإنسان الأممية، وذلك طيلة ستين سنة سابقة، وقد استلم المجلس جميع الولايات والآليات والوظائف والمسؤوليات التي كانت في عهدة اللجنة من قبل⁽²⁵⁾.

ويتكون مجلس حقوق الإنسان من 47 عضوا، يقع مقره بجينيف (سويسرا)، ويختلف عن اللجنة الأممية كونه جهازا تابعا للجمعية العامة، بينما كانت اللجنة عبارة عن هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويعتبر ذلك رفعا لمستوى المجلس من الناحية السياسية، عندما يصبح التداول بشأن المجلس قضية كل أعضاء الأمم المتحدة. وهذا ما يؤكد أن حقوق الإنسان تمثل أحد الأعمدة الجوهرية الثلاثة للأمم المتحدة: التنمية والسلام والأمن، وحقوق الإنسان.

أهمها: أن هذا القضاء العسكري الاستثنائي المؤقت قد أنشئ خصيصا من أجل قضية بذاتها، وأنهما نصبتا للمحاكمة عن أفعال وقعت قبل النص على تجريهما وعلى إنشاء القضاء، كما أنهما تشكلتا من قضاة غير محايدين ينتمون إلى الدول المنتصرة.

وهذا مما حدا بالأمم المتحدة بالسعي إلى إنشاء قضاء دولي جنائي محايد، والاهتمام بتقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية. وكانت المحاولة الأولى لإنشاء محكمة جنائية دولية سنة 1950 ولم يكتب لها النجاح⁽²⁹⁾، وتجدد الموضوع في السنوات الأخيرة من القرن الماضي إثر الأحداث الخطيرة التي شهدتها العالم، مثل حرب الخليج، والحرب الأهلية في يوغسلافيا، والبحيرات الكبرى في إفريقيا.

في 25 ماي 1993، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 المتعلق بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، والمرتكبة على أراضي يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991، والمتمثلة في ممارسات التطهير العرقي في البوسنة والهرسك، والطرد الإجباري للسكان، والإعدام بلا محاكمة والاعتقال التعسفي، والاعتصاب الجماعي للنساء والفتيات⁽³⁰⁾.

أيضا بوصفها أمانة مجلس حقوق الإنسان الجديد.

ملاحظة (2): العناصر الأساسية في

برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

• مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

• مجلس حقوق الإنسان.

• المقررون الخاضعون في مجلس الأمم

المتحدة.

• برنامج التعاون التقني.

• صناديق الدعم (لضحايا التعذيب

والسكان الأصليين وضحايا الرق).

2 - المحكمة الجنائية الدولية: قبل

التفصيل في موضوع المحكمة الجنائية الدولية المنشأة حديثا، نعود إلى المحاولات الدولية التي سبقتها، والرامية لمحاولة إرساء العدالة الدولية، لنكتشف أن هذا الموضوع ليس جديدا على المستوى الدولي، سنرى أن هناك ثلاثة أعمال سابقة عنها.

أولها: محكمتا نورنبورغ وطوكيو

لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، واللذان نشأتا بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11/12/1946، وتشكلت المحكمتان من أعضاء يمثلون الدول المنتصرة في الحرب⁽²⁸⁾، هاتان المحكمتان (العسكريتان) أنشئت في ظروف استثنائية، وقد وجهت لهاتين المحكمتين انتقادات عدة

الحدث الأكبر وغير المسبوق في طريق تعزيز الضمانات اللازمة لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على المستويين الدولي والوطني، والوقوف أمام الانتهاكات الجسيمة لهذه الحقوق، وبخاصة في أوقات النزاعات المسلحة الدولية منها والداخلية على حد سواء⁽³³⁾.

وقد تضمن نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية ديباجة وثلاثة عشر بابا احتوت 128 مادة، ونلاحظ أن ديباجة النظام قد حددت أولاً منطلقات المحكمة وفلسفتها، وثانياً مبررات هذه المحكمة.

وقد حددت معاهدة روما اختصاصات المحكمة بالنظر في كبار الجرائم، جريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب. وقد جرى استبعاد مقترحات بإدراج الإرهاب، والسلاح النووي، والألغام الأرضية، وتهريب المخدرات، ضمن اختصاصات المحكمة، وقد كان مؤتمر روما ميدان خلاف واسع بين فريقين:

فريق يدعو إلى ديمقراطية نظام العلاقات الدولية، وإصلاح هيئة الأمم المتحدة، (فكرة المجتمع الدولي، وتوسيعها بما يتجاوز نطاق الدولة).

وفريق ثان يتعامل مع الإنسانية بما هي كينونة عليا تعلق على الدول أو سابقة عليها.

وفي سنة 1994، أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بالقرار رقم 955 الصادر في 8 نوفمبر 1998، وزادت هذه المحكمة عن مثيلتها ليوغسلافيا، عن محاكمة الأشخاص الذين يشبه في قيامهم بأفعال الإبادة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا، محاكمة مواطني رواندا الذين يشبه في قيامهم بهذه الانتهاكات على أقاليم الدول المجاورة في الفترة ما بين أول جانفي وآخر ديسمبر من سنة 1994⁽³¹⁾.

وتميزت هاتان المحكمتان بعدم الإعفاء من المسؤولية الجنائية للشخص الذي تصرف بصفته كرئيس أو موظف كبير، ولا الشخص الذي ارتكب الفعل المجرم تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيس أعلى⁽³²⁾.

أ - نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية: انعقد المؤتمر الدولي الدبلوماسي بالعاصمة الإيطالية روما، بين 14 جوان إلى 17 جويلية سنة 1998، برعاية الأمم المتحدة وذلك في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما، وقد شارك في المؤتمر وفود 160 دولة، و31 منظمة دولية، و136 منظمة غير حكومية.

وانتهى المؤتمر بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد مثل ذلك

وبذلك يكون دور المحكمة الجنائية الدولية احتياطيا، يأتي فقط إذا ما تقاعست الدول المعنية أو قصرت في أداء وظيفتها في إدارة العدالة الجنائية على نحو سليم، وكذلك عندما تعجز دولة ما عن الاضطلاع بهذه الوظيفة سواء بسبب عدم امتلاكها نظاما قضائيا في هذا الخصوص أم بسبب الانهيار التام لهذا النظام ولانهيار مؤسسات هذه الدولة ذاتها، كما حدث في الحالتين اليوغسلافية، والرواندية... بالإضافة إلى أن هذا النظام قد استمد الكثير من أحكامه المتعلقة بتجريم انتهاكات حقوق الإنسان والمعاقبة عليها من التشريعات الجنائية الوصية.

● وتعميما لما جاء في محكمتي يوغسلافيا ورواندا، حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص الشخصي للمحكمة، بما يعني الأشخاص الذين يمثلون أمامها لمحاكمتهم عن الأفعال التي ارتكبوها والمشكلة للجرائم الداخلة في اختصاصها. فقد جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يسري فقط بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين كالدول والمنظمات الدولية⁽³⁶⁾، وقد جاء في النظام الأساسي للمحكمة أن نصوص التجريم تطبق على جميع الأشخاص دون أي تمييز بينهم لأي اعتبار كان،

وجاءت ديباجة نظام روما حلا وسطا بين أنصار تشكيل محكمة قوية ذات صلاحيات واسعة وعلى درجة كبيرة من الاستقلالية، وأولئك الذين يرغبون في محكمة ضعيفة، تخضع لسيطرة مجلس الأمن الدولي، وبالتالي هيمنة الدول دائمة العضوية، وتعمل وفق مبدأ أسبقية الدول على الأفراد.

ومما جاء فيها التأكيد على الروابط المشتركة بين الشعوب، وأهمية الحفاظ على ثقافتها والعمل على حمايتها من التدمير بسبب الجرائم المهددة للسلم والأمن والرفاه، على غرار ما شهده العالم من حروب شهدت جرائم خطيرة، يجب ملاحقة مرتكبيها وتوقيع العقاب عليهم محاكمتهم وطنيا أو دوليا، وبالتالي وضع حد للإفلات من العقاب⁽³⁴⁾.

ويلاحظ أيضا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء واقعيًا ومتوازنا أيضا، بين مصلحة المجتمع الدولي في وجوب كفالة التمتع بحقوق الإنسان من جانب جميع الأفراد وفي الدول كافة من ناحية، وبين مصلحة المجتمعات الوطنية في التوكيد على سيادتها، واحترام خصوصياتها من ناحية أخرى، ويظهر ذلك من خلال:⁽³⁵⁾

● احترام مبدأ سيادة الدول، إذ أعطى النظام أولوية خاصة للمحاكم الوطنية،

النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم الآتية:

أ - جريمة الإبادة الجماعية.

ب - الجرائم ضد الإنسانية.

ج - جرائم الحرب.

د - جريمة العدوان.

2 - تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن، وفقا للمادتين 121 و 123، يعرف هذا الحكم جريمة العدوان، ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁸⁾.

أما في المواد من 06 إلى 08 من النظام الأساسي، فقد فسرت المقصود بكل من الجرائم الثلاث المذكورة في المادة 05: جريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية، وجريمة الحرب.

*** بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية:**

بينتها المادة السادسة كما يلي: "لغرض هذا النظام الأساسي تعني "الإبادة الجماعية"، أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً:

أ - قتل أفراد الجماعة.

وبصفة خاصة لاعتبار يتعلق بالصفة الرسمية أو بالحصانات المقررة، سواء كان التمتع بهذه الصفة الرسمية أم الحصانات المقررة، سواء كانت راجعة إلى القوانين الوطنية أم إلى القوانين الدولية، وقد فصلت المواد من 26 إلى 30 في الأمر تفصيلاً لا يدع مجالاً للتأويل أو الالتفاف حول اختصاص المحكمة. وذكرت من الصفات ما يمكن أن يكون موضوع المحاكمة سواء تعلق الأمر برئيس دولة أم حكومة، أم عضو في حكومة أم برلمان، أم ممثلاً منتخباً أم موظفاً حكومياً، فإن ذلك لا يعفي أحداً من هؤلاء من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، ولا تشكل أي من هذه الصفات في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة، ثم أشارت المواد المذكورة آنفاً إلى مواقع القادة العسكريين ومسؤوليتهم تجاه ما ارتكبه من انتهاكات وكذا الأمر بالنسبة لمرؤوسيه⁽³⁷⁾.

ب - الجرائم التي تستهدف حقوق الإنسان والتي تدخل في اختصاص المحكمة:

تناولت المادة الخامسة (05) من النظام الأساسي للمحكمة تحديد أنواع الجرائم التي تختص بها المحكمة مجملة، ثم جاء تفصيلها متتالياً في المواد التالية لها.

1. - يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا

- ب - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم
بأفراد الجماعة.
- ج - إخضاع الجماعة، عمداً، لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي، كلياً أو جزئياً.
- د - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- هـ - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى⁽³⁹⁾.
- *بالنسبة للجريمة ضد الإنسانية: فقد**
تناولتها المادة السابعة من النظام الأساسي، حين أشارت "لفرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية: "جريمة ضد الإنسانية"، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:
- أ - القتل العمد.
- ب - الإبادة.
- ج - الاسترقاق.
- د - إبعاد السكان، أو النقل القسري للسكان.
- هـ - السجن أو الحرمان الشديد، على أي نحو آخر من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
- و - التعذيب.
- ز - الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- ح - اضطهاد أية جماعة محددة، مجموع محدد من السكان، لأسباب سياسية أو عرقية
- أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 03، أو لأي أسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة، أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- ط - الاختفاء القسري للأشخاص.
- ي - جريمة الفصل العنصري.
- ك - الأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل، التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة، أو في أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية⁽⁴⁰⁾.
- والملاحظ أن الفقرة 2 و3 من نفس المادة قد ذهبت إلى التفصيل في بعض المصطلحات المذكورة في هذه المادة كالإبادة، والاسترقاق، والاضطهاد وغيرها⁽⁴¹⁾.

ج - ومن أهم ما يلاحظ في نظام المحكمة الجنائية الدولية:

● عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه.

● يرى بعض الكتاب أن عدم تلقائية النظر في الجرائم المنصوص عليها في النظام يشكل عائقا أما تحقيق العدالة الدولية من جهة، ومن جهة أخرى فإن قصر الحق في الادعاء أما المحكمة على الجهات الأربع: الدولة الطرف في النظام الأساسي، مجلس الأمن، أي دولة غير طرف، المدعي العام، غير مقبول أو ليس كافيا على أقل تقدير.

● ورغم ما كان من معارضة الولايات المتحدة الأمريكية في روما، إلا أن المعاهدة أقرت الحق للمدعي العام في الاستناد إلى معلومات توفرت لديه عن طريق مصادر ليست رسمية، مثل الضحايا أو المنظمات الدولية غير الحكومية، أو أي مصادر أخرى موثوقة بالمبادرة بفتح تحقيق بجرائم تقع في نطاق اختصاص المحكمة⁽⁴³⁾، وهو الأمر الذي يمكن اعتباره خطوة ذات دلالة باتجاه التحرر من هيمنة الدول على القانون الدولي، أو قد يشير ذلك إلى طبيعة الوضع الدولي الجديد أو نظام العولمة، وتراجع سيادة الدولة.

❖ بالنسبة "الجريمة الحرب": فقد

جاءت تفصلها في المادة الثانية من النظام الأساسي، تحدثت الفقرة الأولى عن الجريمة عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق، بينما ضببت الفقرة الثانية من هذه المادة كل أشكال الانتهاكات التي يمكن وصفها بهذه الصفة، والتي أحالت إلى اتفاقيات جنيف 1949 المتعلقة بالنازعات المسلحة الدولية، وغير الدولية، نذكر منها: الانتهاكات الجسمية لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، كالقتل العمد أو التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية.

❖ الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين

والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة، مثل تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، ومهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن، وتعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو التعليمية أو العلمية، أو الخيرية أو ذات القيمة التاريخية...

❖ وقيام دولة الاحتلال على نحو مباشر

أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي احتلتها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأراضي المحتلة، أو أجزاء منها داخل هذه الأرض أو خارجها⁽⁴²⁾.

الدولية، فإنها أعطته إمكانية إيقاف الدعوى لمدة اثني عشر شهرا يمكن تجديدها. "ولا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها⁽⁴⁶⁾".

وقد كان يمكن الاقتصار على جعل المجلس فقط أداة إحالة فقط، أما إعطاؤه صلاحية التدخل فإن ذلك يمكن أن يغل يد المحكمة عن النظر في دعوى معينة أو إرجائها، عندما ينطوي عمل المجلس على تغليب للاعتبارات السياسية، مما قد يشكل سببا في تعطيل إجراءات سير العدالة الجنائية الدولية على نحو سليم، وبالتالي منع توفير الحماية الواجبة لحقوق الإنسان.

فمثلا سيكون متوقعا - وقد حدث فعلا - أن تدخل مجلس الأمن نتيجة للاعتراض الأمريكي (الفيتو) بحجة المادة 16 من النظام الأساسي، قد حال دون صدور قرار ينص على تجريم مرتكبي الانتهاكات الإسرائيليين أمام العدالة الجنائية الدولية، لمحاكمتهم على الجرائم التي ارتكبوها في حق الشعب الفلسطيني، الاستيطان، التهجير، وبناء الجدار الفاصل، وغيرها من

د -المواقف الدولية المناهضة للمحكمة الجنائية الدولية: "أو عندما تشكل المصالح عائقا أما العدالة الدولية".

لقد صوت عدد قليل من الدول ضد معاهدة روما، وليس هذا تعبيراً عن مصالح شعوبها بقدر ما هو حسابات ضيقة لنظم متورطة إلى حد يزيد أو ينقص في جرائم تتصل بالحقوق الإنسانية في نطاق سيادتها، وهي بهذا التصويت تسعى لحماية مسؤوليها من محاسبة جديده بخصوص احترام حقوق المواطن، وسوء استخدام السلطة وممارسة التعذيب، والاعتقال التعسفي، واغتيال المعارضين والخصوم السياسيين وتصفيتهم⁽⁴⁴⁾.

ويأتي كون إسرائيل ضمن هذا الصنف من الدول، وقد أكد مندوبها في روما ذلك، حين صرح أن وقوف إسرائيل ضد المحكمة جاء لكون دولته لا يمكنها القبول بأن ينظر إلى الاستيطان في المناطق المحتلة على أنه من أكبر الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁵⁾.

ومن الملاحظات ذات الأهمية في عمل المنظمة، والتي يمكن أن تشكل عائقا في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ما نصت عليه المادة 16 من النظام الأساسي والتي تعطي لمجلس الأمن إضافة إلى حقه في إحالة الدعوى على المحكمة الجنائية

الوصول إلى هذا الهدف عائقان كبيران لمسنا وجودهما من خلال أحداث سنة 2009، ولا يمكن تحقيق مبدأ المساءلة بشأن مجموع الحقوق الأساسية للكائن البشري دون تجاوزهما،

أولهما: أن بعض الدول تواصل التصرف باعتبارها فوق القانون، وتمتتع عن كل مراقبة قانونية محتملة.

ثانيهما: بحث بعض هذه الدول عن توفير الحماية لحلفائها الخارجيين، ولا تدعو هذه الدول إلى المتابعة الجنائية الدولية إلا في الحالات التي تتوافق مع أهدافها السياسية، وهي بذلك تقدم مبررا لغيرها من الدول بعضها أو كلها لسلوك نفس النهج السياسي⁽⁴⁹⁾.

إن من بين المائة وعشر (110) دول التي انضمت إلى نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، لا نجد حتى نهاية، 2009 إلا اثنتي عشرة (12) دولة من ضمن الدول العشرين الكبرى (G20). وقد اختارت كل من الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، الهند، إندونيسيا، روسيا، تركيا، حتى لا نذكر أكثر، اختارت الابتعاد عن مسار (Initiative) العدالة الدولية.

وتمثل هذه الدول المذكورة مجتمعة أغلب سكان العالم بما يزيد عن ثلاثة ملايين ساكن، وبالتالي فإنها تشمل أغلب

الأعمال المتوافقة مع توصيفات جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية المبينة في نظام المحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁷⁾.

وعلى ذكر هذه القضية، فإنه وعندما ترفض القوى الكبرى تطبيق المعايير الدولية على نفسها أو على حلفائها السياسيين، تعتقد دول أخرى أن هناك سياسة للكيل بمكيالين تسود المجتمع الدولي⁽⁴⁸⁾، مما يدعوها إلى تبني شيء من التضامن الإقليمي. وهذا ما تمثله المواقف التي اتخذتها بعض الدول الأفريقية بخصوص مذكرة الاعتقال التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية في حق الرئيس السوداني عمر حسن البشير، وذلك عندما طالب الاتحاد الإفريقي برئاسة ليبيا مجلس الأمن الدولي إلغاء الإجراءات المتخذة في حق الرئيس السوداني، وأعلنت الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي أنها سوف لن تتعاون مع المحكمة من أجل إيقاف أو تسليم المتهم. وبقي المتهم يتحرك بالمقابل بحرية في عديد الدول غير المنضوية تحت نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، وتلقى عديد الدعوات لزيارة كل من دول: تركيا، نيجيريا، أوغندا وفنزويلا.

وعند مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لنشاطها، فإننا نلاحظ أنه حينما يتعرض مرتكبو الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي للمساءلة لغرض تقديم تفسير لتصرفاتهم أمام العدالة الدولية، يكون أمام

بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وبالإضافة إلى ما ذكرنا بشأن موقفهما من نظام المحكمة، فإنها لا تريد أيضا أن تضع نفسها تحت طائلة قانون المحكمة الجنائية الدولية حتى يمكنها التهرب من الضغوط التي تتعرض لها، والتي تطالبها بالتحرك بشأن الخروقات التي تقتربها تحت حجة إستراتيجيتها لمكافحة الإرهاب، وفي هذا الشأن أعطى الرئيس أوباما بعض الإشارات المشجعة عندما أعلن عن قرب غلق معتقل غوانتانامو، وإنهاء برنامج الاحتجاز السري واستعمال طرق التعذيب البشعة من جهة أخرى، لكن إلى غاية 2009 لم يتم غلق هذا المعتقل بعد، ومازال الذين قاموا بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في هذه القاعدة أو خارجها في إطار الحرب على الإرهاب لم تتم محاسبتهم⁽⁵¹⁾.

أما القانون الثاني في وجه تحقيق العدالة الدولية والمتعلق بالشق السياسي المتمثل في ما توفره بعض الدول من حماية لحلفائها.

الخاتمة:

لقد شكلت الإعلانات العالمية والإقليمية التي تبناها المجتمع الدولي في الفترة التي شهدت نهاية الحرب الباردة، وسيطرة القطبية الأحادية متمثلة في الليبرالية الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ميدانا لتمسك وتبث المجموعات الإقليمية برؤاها

منتمي الحضارات العالمية، روسيا والولايات المتحدة الأمريكية في الحضارة المسيحية (الغربية الأرثوذكسية)، الهند والصين: فضاء الشرق الأقصى بحضارتيه: البوذية، والهندوسية، وتمثل تركيا واندونيسيا أكثر الدول الإسلامية سكانا وتطورا اقتصاديا.

هـ - الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية: لقد كانت المصالح الإستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية قد وضعتها في مواجهة الجماعة الدولية بأكملها، وجعلت قرار تشكيل المحكمة يبدو كما لو كان معركة الإرادة البشرية من أجل التحرر من همجيتها، وتأكيد إنسانيتها في مواجهة التعسف والجريمة التي ترتكب تحت غطاء السياسة. وذلك لأن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية (حسب المراقبين) تخشى من أن تشكل المحكمة خطرا على مصالحها الإستراتيجية الكونية، وقد عبر مندوبها في روما عن خوف حكومتهم من أن تصبح المحكمة أداة سياسية ضد تصرفات جنودها المتواجدين في كل مكان في العالم⁽⁵⁰⁾.

إلا أن أول من استعمل هذه المحكمة كانت الولايات المتحدة الأمريكية ضد الرئيس السوداني، وحرمته من الطيران في أكبر فضاء أرضي.

وخصوصياتها الحضارية، كلما تصدت لصياغة أي من البيانات والنصوص في حدودها الإقليمية، وشكلت الإعلانات العالمية ميدانا للتوافق بين مكونات العالم الحضارية، وعلى الخلاف من ذلك كان الأكثر بروزا في المؤسسات والآليات الدولية عوامل القوة والسيطرة بصورة أكثر من العوامل الحضارية.

الهوامش:

(14) Virginia A. Leary , **the Asian region and the international human right movement : asian perspectives on human right** .oxford : west view press.1990,p13.

(15) إعلان بانكوك الفقرات من 2 إلى 09.

(16) شهدت الندوة انسحاب كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.

(17) joseph yakoub , **les droids de l'homme sont ils exportable ?** France : ellipses, 2004,p130.

(18) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرة 28 لسنة 1999.

(19) قضية الحكومة الفرنسية ضد الغجر، قرار ترحيلهم إلى رومانيا، أثارت ضجة سياسية كبرى.

(20) op cit p 131 , joseph yakoub

(21) غازي حسين، **إحياء قرار الأمم المتحدة 3399 الذي ساوى الصهيونية بالعنصرية**. في: <http://www.falestiny.com> p1411/news/411.

(1) الرابطة الدولية لبحوث السلام واليونيسكو، دليل مرجعي ومادة تعليمية في مجال حل النزاعات من أجل حقوق الإنسان والسلام والديمقراطية، باريس: اليونيسكو 1994.

(2) إعلان فيينا. الفقرة الأولى، ص 3.

(3) إعلان فيينا الفقرة 3، 5، ص 3.

(4) إعلان فيينا، فقرة 8 حتى 15، ص 4، ص 5.

(5) نفس المرجع، فقرة 17 و 19، ص 6، ص 7.

(6) منظمة العفو الدولية، **تقرير سنة 2000 /ملحق/**، مطبوعات عرباي، ص 405 إلى ص 444.

(7) عقد في إطار التحضير للمؤتمر العالمية لحقوق الإنسان، وتطبيقا لقرار الجمعية العامة رقم 116/46 في 1991/12/17.

(8) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، والمعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية.

(9) إعلان تونس من أجل إفريقيا، الفقرات من 6

- (22) غازي حسين، مرجع سابق، ص 3.
- (23) أنشئت المفوضية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 141/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.
- (24) منظمة الأمم المتحدة، العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل للمنظمات الغير حكومية، ص1
- (25) منظمة الأمم المتحدة، دليل للمنظمات غير الحكومية، مرجع سابق، ص9، ص10
- (26) من أهم إنجازات اللجنة، صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 والعهدين الدوليين.
- (27) انظر للقرار الجمعية العامة 252/60.
- (28) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997، ص95.
- (29) فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي أوليات القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية 2001، ص (132)
- (30) فتوح عيد الله الشاذلي: مرجع سابق، ص 135.
- (31) أحمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، طرابلس، دار الرواد، 2001، ص 245.
- (32) انظر المواد من 2 إلى 5 من نظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا.
- (33) أحمد الرشيد: حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط2، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2005، ص 280.
- (34) فتوح عبد الله الشاذلي: مرجع سابق، ص 159 إلى 160.
- (35) أحمد الرشيد: مرجع سابق، ص 281 إلى 282.
- (36) أحمد الرشيد: مرجع سابق، ص 283.
- (37) انظر المواد من 26 إلى 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (38) انظر المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (39) انظر المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (40) انظر المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (41) انظر الفقرة 2 و3 من المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (42) انظر المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (43) انظر المواد 17، 18، 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (44) محمد حافظ يعقوب: المحكمة الجنائية الدولية، في هيثم مناع وآخرون، القانون الدولي وغياب المحاسبة، مرجع سابق، ص 111.
- (45) هيثم مناع: الإيمان في حقوق الإنسان، موسوعة عامة مختصرة، دمشق، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2000، ص 443.
- (46) انظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(47) أحمد الرشيدى: مرجع سابق، ص 291.

(48) نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية

الدولية، الجزائر، دار الهدى، 2007، ص 32.

(49) Claudio cordone , la quête de justice :
pour le respect de tous les droits , pour le respect
de droits de Lhomme. Amnesty
international.rapport 2010. ed arbey. p 16 au18.

(50) نفس المرجع، ص 444.

(51) أليسون باركر وجيمي فلنر: فوق القانون:
السلطة التنفيذية في الولايات المتحدة الأمريكية بعد
09/11، ترجمة منظمة مراقبة حقوق الإنسان، في هيثم
مناع وآخرون، القانون الدولي وغياب المحاسبة، دمشق،
الأهالي للنشر والتوزيع، ط1، 2005، ص 204 إلى 208.